خبر وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى
سمى المدينة طيبة وهي بفتح الطا وسكون اليا بعدها معجمة بالثنتين من
اسفل واليا بعدها معجمة بواحدة من اسفل وقيل سميت طيبة بطيبة بنت
قيذار بن اسماعيل عليه السلام وكانت تسكنها والاول اولى لان الله تعالى
سماها طيبة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج من
مكة قال اللهم انك اخرجتني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد
اليك فاسكنه الله تعالى المدينة وتسمى يثرب فسماها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم طيبة وروى العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فجا اعرابي فقال السلام عليكم يا رسول الله سمعت الله يقول
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جيت مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا
يقول

يا خير من دفنت في القاع اعظمه ∗ فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ∗ فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لي الحق الاعرابي فبشره بان الله قد غفر له

باب الاحصار

قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وهذا يدل على جواز التحلل عند الاحصار وقد قال تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي فان قيل هذا ورد في صد المشركين
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه عام الحديبية قلنا الاعتبار
بعموم الخطاب لانه الحجة لا بخصوص السبب والاية دالة على ان الاحصار
قد يقع في الحج ويقع في العمرة ايضا لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله
ثم عطف عليه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فصل الاحصار في المنع هو المنع والحبس يقال احصره المرض اذا امنعه
عن سفر او حاجة ويقال حصره واحصره اي حبسه ويقال ايضا احصره
المرض واحصره العدو ويقال للملك حصير لاحتجابه عن الناس ومنه
الحصر وهو احتباس ذات البطن من غايط او بول والحصور الذي لا ياتي
النسا قال الله تعالى وسيدا وحصورا وقال الشاعر وحصورا لا يريد
نكاحا لا ولا يبتغي النسا الصباحا والحصير المحبس قال الله تعالى
للكافرين حصيرا اي محبسا وقيل حصيرا اي فراشا ويقال احصر من البول

والغايط

والغايط لغة في حصر واحصره لغة في حصره اذا حبسه قال الشاعر
وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولكن احصرتك شغول والاحصار
في الشرع ان يحصر الحاج من بلوغ المناسك لمرض او عدو او نحو ذلك خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل معناه يجوز ان يحل
كما قال اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم اي
جاز له ان يفطر لانه لو افطر بدخول الليل لم يكن لنهيه عن الوصال معنى وكما
يقال في المراة اذا انقضت عدتها فقد حلت للازواج اي حل لها ان تزوج
خبر وفي خبر اخر من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فالزم
الخبران ان الاحلال يتعلق بالكسر والعرج وهو نص مذهب ائمتنا عليهم السلام
ولا خلاف في ثبوت الاحصار بالعدو وفلان يثبت بالمرض اولى وحكم المحصر جواز
التحلل وعليه ان يبعث بما استيسر من الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي
واقله شاة عند ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر
قال ض زيد ولا خلاف فيه وموضع التحلل بالذبح والنحر غير موضع الاحصار
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي
الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ونكتة مذهب الهادي عليه السلام ان دم
احصار الحج يختص بالزمان وهو ايام النحر ولا يجزي ذبحه قبلها ويختص بالمكان
وهو منى ودم الاحصار واجب ولا يتحلل ما لم يهد لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فالله تعالى الزم المحصر الهدي خبر وعن جابر قال
احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة
والبقرة عن سبعة فنقل الحكم عن السبب والحكم وجوب النحر او الذبح والسبب
هو الحصر فان لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج وسبعة بعد ايام التشريق
نص على ذلك الهادي عليه السلم وبه قال الناصر رضي الله عنه قال ع ولا يجزيه
الاطعام على اصل يحيى عليه السلم لانه قاسه على المتمتع وجعله اصلا له ونحوه
ذكره ط وعند زيد بن علي عليه السلام الصوم لا يجزي بل يبقى المحصر حراما
الى ان يهدى عنه ذكره في الكافي وانما يكون محصرا قبل الوقوف ولا يحصر
بعد ان يقف بعرفة فاذا تقررت هذه القاعدة ومنع قبل الوقوف عن تمام
ما احرم له من الحج بعث بما استيسر من الهدي وواعد رسوله يوما من ايام النحر
ووقت له وقتا ليذبح هديه فيه بمنى وان كان معتمرا امره بذبحه عنه في مكة
لان دم الاحصار في العمرة لا يختص بزمان دون زمان وانما يفتقر الى المكان
وهو الحرم فاذا كان ذلك الوقت الذي وقته لرسوله الموثوق به عنده وكان
الظاهر سلامة الطريق من الموانع ولم يبلغه ان عايقا عاقه استحب له ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1